موقف المشرع العراقي من نظام الإفراج الشرطي

 مشرع العراقي عندما اخذ بالإفراج الشرطي في الباب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة1971 راعى أنْ الغاية من العقوبة هي إصلاح المحكوم عليه لا الانتقام منه وان هذا المبدأ يحث المحكوم عليه على إصلاح نفسه, ويجوز الإفراج إفراجاً شرطياً على المحكوم عليه بعقوبة أصلية سالبة للحرية إذا أمضى ثلاثة أرباع المدة إذا كان بالغاً وثلثي المدة إذا كان حدثاً وتبين انه استقام سيره وحسن سلوكه, ويشترط أنْ لا تقل المدة التي أمضاها عن ستة أشهر وهذا الشرط (6 أشهر) هو لكي يفهم المحكوم عليه أهمية حظر وتقييد الحرية أو سلبها وكم أنْ الحرية لا تقدر بثمن.

 الاستثناءات الواردة على أحكام الإفراج الشرطي:

1. المجرم العائد أي المجرم الذي سبق وأنْ حكم عليه نهائيا بجناية أو جنحة وقبل مضي المدة ارتكب جناية أو جنحة مماثلة.
2. المحكوم عليه عن جريمة ضد امن الدولة الخارجي أو جريمة تزييف العملة أو الطوابع أو السندات المالية الحكومية.
3. المحكوم عليه عن جريمة وقاع أو لواط أو اعتداء على عرض بدون الرضا أو جريمة وقاع أو اعتداء بغير تهديد أو قوة أو حيلة على عرض من لم يتم الثامنة عشر من عمرها وجريمة وقاع أو لواط بالمحارم أو جريمة التحريض على الفسق أو الفجور.
4. المحكوم عليه بالسجن عن جريمة اختلاس الأموال العامة إذا كان سبق وانْ حكم عليه بالسجن عن جريمة من نفس النوع أو الحبس عن جريمتي اختلاس متعاقبتين أو أكثر.
5. المحكوم عليه بالسجن عن جريمة سرقة إذا كان سبق وانْ حكم عليه بالسجن عن جريمة سرقة.

 واستناداً إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية فان نظام الإفراج الشرطي يسري على كل من حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وفق قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ويستثنى من ذلك من صدرت بحقه عقوبة وفق أحكام قانون العقوبات العسكري. أمَّا الجهة المتخصصة بالنظر في طلبات الإفراج الشرطي هي محكمة الجنح التي يقع ضمن اختصاصها المكاني السجن أو المؤسسة الإصلاحية (دائرة إصلاح الكبار ودائرة إصلاح الأحداث) ويتم ذلك بتقديم طلب من قبل المحكوم عليه إذا كان بالغاً أو من وليه أو وصيه أو احد أقاربه في حالة كونه حدثاً واستنادا إلى القانون رقم 9 لسنة 1992 أصبح تقديم الطلب وجوبياً على دائرة إصلاح الكبار أو الإحداث وجوازياً بالنسبة للادعاء العام إلى المحكمة المتخصصة لتطبيق نظام الإفراج الشرطي حتى لو لم يقم المحكوم عليه بتقديم طلب بذلك. فإذا صدر قرار من المحكمة المتخصصة بالإفراج الشرطي للمحكوم عليه يخلى سبيله ويوقف تنفيذ ما بقي من العقوبة الأصلية مدة التجربة حيث يتم تبليغ قرار الإفراج الشرطي من قبل إدارة السجن إلى المحكوم عليه ويتم تنبيهه في حالة ارتكاب جناية أو جنحة عمدية أو اخل بالشروط التي فرضتها المحكمة خلال مدة التجربة سيتم إلغاء قرار الإفراج الشرطي وإعادة المحكوم عليه إلى السجن، أمَّا إذا ردت المحكمة طلب الإفراج لسبب موضوعي فانه لا يجوز إعادة تقديم الطلب من جديد إلاّ بعد مضي ثلاثة أشهر على قرار الرد ويجوز الطعن تمييزا بهذا القرار أمام محكمة الجنايات التي يقع ضمن اختصاص أعمالها محكمة الجنح التي أصدرت قرار الرد والتي لها تصديق قرار الأخيرة أو نقضه ويكون قرارها عندئذ نهائياً.